حصاة لا كفارة فيه ولا قضى على ناس وقيل عليه وصول
الماء بالمضمضة مع المبالغة مفطر وقال ان لم يبالغ
لم يفطر وان بالغ افطر في المشهور والاستعاط
مفطر وقيل لا ان لم يصل الى حلقه وان وصل
لدماغه ولا فديه على حامل وفي المرضع روايتان
والاكتحال لا يفطر وقال يفطر اذا وصل الى الحلق
وبه قيل لا ولا يقبل في شوال الا عدلان وقيل في الغيم
رجلا وامرتين ومن رأى هلال شوال وحده افطر
سرا وقيل لا يفطر وبه قال ومن ذرعه القيء لا
يفطر وكفارة الجماع مترتبة وقيل مخيرة وبه قال
في روايه مرجحه والعاجز عن الكفارة تستقر في
ذمته في الاظهر وقول ابي حنيفة قريب منه
ومن جامع في يومين فعليه كفارتان واوجب
واحده ان لم يكفر عن الاول ومن كرر الجماع في
يوم فعليه كفاره واحده وقال بالتعدد وا
لجامع ناسيا لا يكفر وقيل عليه القضا وكذا الاكل
في روايه وقال بايجاب القضا والكفاره وعنه لا
كفاره ومن ظن الغروب او بقاء الليل فجامع ثم
بان خلافه فلا كفاره وقال بايجابها ولا قضا
على ذكر فانزل وقيل عليه ومن لمس فامذى
لم يفطر ومن نظر فانزل لم يفطر وقيل يفطر
وبه قال فان كرر النظر لم يفطر وقيل يفطر

ويكفر

ويكفر وبه قال وعنه يفطر ومن اولج في بهيمه
افطر ولا كفاره في قول وان انزل وبه قال في
روايه واوجب القضا عنه الانزال وقيل يفطر
ويكفر والاتيان في الدبر موجب الكفاره ولم يوجبها
في روايه مرجوحه والشيخ الهم لا صوم عليه
وعليه مد لكل يوم وقيل لا مد ولا يفطر المحتلم
وذكره القبله لمن حركت شهوته وقيل لا كراهه
مطلقا وبه قال في روايه ومن قطر في احليله افطر
وقال الباقون لا ولا كراهه في الاغتسال للتبرد
وكرهه والصوم في السفر افضل وقال عكسه و
قال ابن حبيب به ان اجهده ومن اخر القضا حتى
دخل رمضان اخر فعليه الفديه ولم يوجبها
ومن انشا الصوم في السفر ثم جامع لم يكفر وقيل
يكفر وعنه لا والروايتان عن احمد ولا يصام
عن الميت في رمضان والنذر بل يطعم ولم يوجب
الاطعام والصوم الا عند الوصيه وبه قيل و
قال يصام في النذر ويطعم في رمضان والتتابع
في قضا رمضان مستحب ولا يجزى صوم العيد
عن نذره وجعله مجزيا ان بيته والتتابع في كفاره
اليمين غير شرط وشرطه وبه قال ولا ينعقد
صوم التشريق وجعله منعقدا مكروها ولا يجزى
عن قضا ونذر وكذا تمتع في الجديد وخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)